



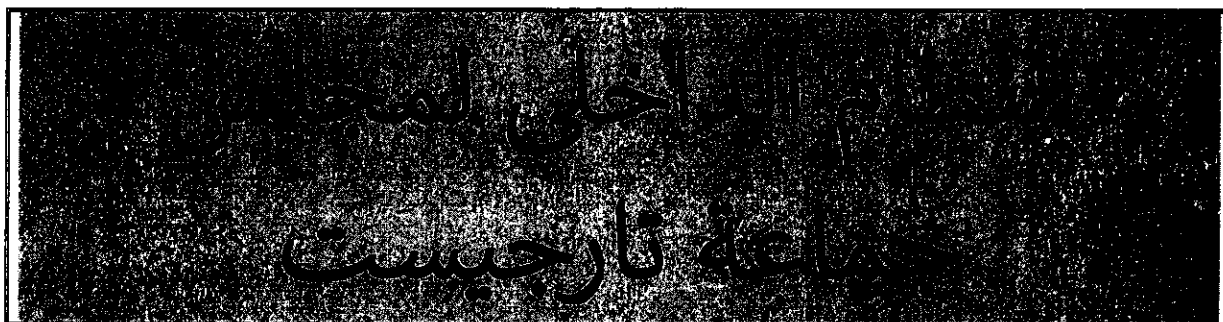
المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم الحسيمة

باشوية تارجيست

جماعة تارجيست



أكتوبر 2021



الفهرس

1.....	الباب الأول.....
1.....	أحكام عامة.....
1.....	الباب الثاني.....
2.....	اجتماعات المجلس.....
4.....	الباب الثالث.....
4.....	تسيير المجلس.....
4.....	1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.....
4.....	2- رفع الجلسات.....
4.....	3- النصاب القانوني.....
4.....	4- كتابة الجلسات.....
5.....	5- تنظيم مناقشات المجلس.....
6.....	6- كيفية التصويت على المقررات.....
6.....	7- تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.....
7.....	8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.....
7.....	9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس.....
7.....	الباب الرابع.....
7.....	لجان المجلس.....
7.....	1- اللجان الدائمة.....
9-8.....	* اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة.....
10.....	2- اللجان المؤقتة.....
10.....	* إحداث اللجان المؤقتة.....
10.....	الباب الخامس.....
11-10.....	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.....
12.....	الباب السادس.....
12.....	الآليات التشاركية للحوار والتشاور.....
13.....	الباب السابع.....
13.....	• كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.....
13.....	1- إعداد وتقديم المحاضر.....
13.....	2- قراءة وتوزيع المحاضر.....
13.....	3- نشر ملخص المقررات.....
13.....	الباب الثامن.....
13.....	أحكام ختامية.....
13.....	1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.....
14.....	3- تعديل النظام الداخلي.....



الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات أحكام المادة 32 من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة تارجيست هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب، وصادق عليه خلال أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الجمعة 15 ربيع الأول 1443هـ موافق لـ 22 أكتوبر 2021.

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس .

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات ، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس .

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1- دورات المجلس :

المادة 5 : يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر، ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

وإذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي ، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس .



المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربع ساعات وتبتدئ وجوبا على الساعة 10 صباحا من يوم انعقادها الى انتهاء جدول أعمال الدول على أن لا تتعدى الساعة الثانية بعد الزوال.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة ، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ، ويجوز للمجلس ، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة ، قبل متابعة الجلسة .

المادة 8 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه ، استئناف الجلسة في صيغتها العمومية .

2- الاستدعاءات :

المادة 9 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل . كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي .

المادة 10 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال ، ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع .

3- جدول الأعمال

المادة 11 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء المكتب ، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة .

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة . ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس ، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة .



4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها، وتدرج هذه الأسئلة كآخر نقطة في جدول الأعمال.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وألا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه .

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها .

المادة 13 : يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك .

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يقولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين .

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين .

المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة ، و ينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس .

المادة 15 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب ، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي .

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق .

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وإن يقدم جوابا موحدًا عنها .

المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه ، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة .



الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19 : تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة ، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا .

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة ، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات .

المادة 20 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه ، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس .

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم .

2- رفع الجلسات

المادة 21 : يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة .

3- النصاب القانوني

المادة 22 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية ، يمكن لرئيس المجلس بالتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك .

4- كتابة الجلسات

المادة 23 : يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس ، خاصة ، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات ، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة ، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة .

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما ، يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك .



5- تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها .

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال ، يدعو الرئيس عند الاقتضاء ، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس .

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية ، عند الاقتضاء ، لمناقشة نفس النقطة .

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26 : يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة ، حسب ترتيبها . ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27 : يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة ، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين . وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها .

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة .

المادة 28 : لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام ، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 29 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية. أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور ، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام ، فإن لم يمثل ، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.



المادة 30 : يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء اجتماعات الجمعية .

المادة 31 : إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء ، جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا .

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي .

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان .

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات .

6- كيفية التصويت على المقررات

المادة 33 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس .

يعبر عن التصويت بالموافقة ب : " نعم " وعن التصويت بالرفض ب : " لا " وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع " وذلك بطريقة رفع اليد .

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت .

المادة 34 : يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة .

المادة 35 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة .

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس ، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت رفضا للنقطة المعروضة على التصويت .

المادة 36 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة .

المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو اخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت ، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية .

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 38 : يتم تعيين مندوبي الجماعة لدى هيئات أخرى ، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة .



المادة 39 : يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين كل سنة ، تقديم تقريرين على الأقل .

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي ، يحضر الجمهور اشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم .

المادة 41 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام .

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام او التدخل فيما يتداوله المجلس .

المادة 42 : لا يمكن لأي احد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس .

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43 : يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل اشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل .

يمنع منعاً كلياً استعمال الهاتف النقال خلال انعقاد الجلسات .

يمكن تثبيت كاميرا المراقبة بقاعة الاجتماع للاستعانة بتسجيلاتها عند الاقتضاء .

الباب الرابع

لجان المجلس

1- اللجان الدائمة

*** احداث اللجان الدائمة :**

المادة 44 : يحدث المجلس ثلاث لجن دائمة وهي :

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة : عدد أعضائها خمسة ، وتختص بإعداد وتهيئ كل المسائل المرتبطة بالجانب المالي للجماعة .

2- لجنة المرافق العمومية والخدمات : عدد أعضائها خمسة ، وتختص بالسير على ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتحسين جودة خدماتها وضمان استمرارية عملها .



3- لجنة التواصل والشؤون الثقافية والرياضية: عدد أعضائها خمسة، وتختص بالمراسلة والترجمة على إعداد الدراسات والمقترحات المرتبطة بهذا الجانب.

المادة 45 : يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة .

المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس . ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها .

في حالة ما اذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية .

المادة 47 : لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة . كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس ان يتولى رئاسة أكثر من لجنة واحدة .

المادة 48 : ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49 : تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لعضوة أو عضو من المعارضة . في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة ، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب - باستثناء الرئيس.

المادة 50 : لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان ، غير انه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك ، كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي 113.14.

***اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة :**

المادة 51 : تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها ، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع ،وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة .هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع . ويشار في الاستدعاء إلى النقاط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة .



يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة ، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع ، كما لا يمكن لاية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وإذا تعذر توفر هذا النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل ، وفي هذه الحالة ، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان ، وإن لم يكن عضوا بها ، وله إن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت .

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها ، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي .

المادة 53 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية .

المادة 54 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، ولا يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني ، وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح جانب رئيس اللجنة .

المادة 56 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها ، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 57 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل شهر واحد من تاريخ انعقاد كل دورة .

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجهة للأعضاء لحضور الدورة .

المادة 58 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام ، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان .



2- اللجان المؤقتة:

* إحداث اللجان المؤقتة .

المادة 59 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة وغرض معين ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل .

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم .

المادة 60 : تحدد المهام الموكلة للجان المؤقتة بدقة ، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة .

المادة 61 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها .

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص

ومقاربة النوع

المادة 62 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

المادة 63 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم .

المادة 65 : يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 33 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة .

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة ، أطفال ، مسنون ، ...) .



- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي .
- التجربة في ميدان التنمية البشرية .
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي .
- التنوع المهني .
- الارتباط بالجماعة .

المادة 66 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها ، وتعد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة .

المادة 67 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها .

المادة 68 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال .

المادة 69 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها . إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين .

المادة 70 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية .

المادة 71 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها .

المادة 72 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها .

المادة 73 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة ، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع .

المادة 74 : يعين الرئيس مقرر الهيئة ونائبا له ، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة .

المادة 75 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة .

المادة 76 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع ، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 77 : أن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم .

المادة 78 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها . يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات .



المادة 79 : تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة .

المادة 80 : تودع التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي .

المادة 81 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملاحظات واقتراحاتها .

الباب السادس الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82 : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، يحدث مجلس الجماعة آليات التشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج الجماعة وتتبعه .

المادة 83 : على رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب ، عقد لقاءات عمومية (مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك) مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاص الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز . ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات .

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات .

المادة 84 : يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده . يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

المادة 85 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه .

المادة 86 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة المالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها .

المادة 87 : لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا ، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة . ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة . كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها .



الباب السابع كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس ، ويساعدهما في ذلك احد موظفي الجماعة عند الاقتضاء .

المادة 89 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده ، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء . وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع الى التسجيلات الصوتية .

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة ، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر .

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل اجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة ، وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل او عن طريق البريد الالكتروني .

2- قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91 : في بداية كل دورة يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس او نائبه ، وعند الاقتضاء من قبل احد موظفي الجماعة ، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال . وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس اذا طلب ذلك .

3- نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها .

الباب الثامن احكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة او القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته .



المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً يعلق بمقر الجماعة يبين فيه تاريخ سفل القاعة او القاعات والهيئة او الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة له

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس او بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس .

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في اقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقاضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

تاريخيست في: 15 ربيع الأول 1443

موافق 22 أكتوبر 2021

الرئيس:
عصام الخليلي

